الفصل الثاني

زيادة العقار المبيع
أو نقصه عمّا عقد عليه

إذا قال البائع: بعتك هذه الأرض أو هذه الدار على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر أو بانت تسعة، ومثله في الحكم إذا باعه على أنها خمسمائة متر مثلًا فبانت أكثر أو أقل فقد اختلف الفقهاء في ذلك، ولتفصيل القول في حال الزيادة أو النقصان يقسم الكلام فيهما في مبحثين:

المبحث الأول: زيادة العقار المبيع.

المبحث الثاني: نقص العقار المبيع.

وإليك البيان لكل منهما:

المبحث الأول

زيادة العقار المبيع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تسمية جملة العقار المبيع ومقابلة كل جزء منه بثمن:

إذا باع أرضًا أو دارًا على أنها عشرة أذرع مثلًا وسمى لكل ذراع ثمنًا بأن قال: بعتك هذه الأرض أو هذه الدار على أنها عشرة أذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فبانت أكثر، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أقوال:

القول الأول: البيع صحيح، ويخير المشتري إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، وهذا قول الحنفية[1].

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص٩، النتف في الفتاوى، ج١، ص٤٥٥، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦٠، الهداية، ج٥، ص٩٣، البحر الرائق، ج٥، ص٣١٤ ـ ٣١٥، كنز الدقائق، ج٢، ص٤، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٤٤، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢. ويلاحظ أن الحنفية اختلفوا إذا كانت الزيادة نصف ذراع فقط فجعل أبو حنيفة زيادة نصف ذراع بمنزلة ذراع كامل، فقال: إن شاء أخذه بأحد عشر درهمًا وإن شاء ترك، وجعل محمد زيادة نصف ذراع كلا زيادة، فقال: يأخذ المشتري بجميع الثمن ولا خيار له.
وقال أبو يوسف: «إذا زاد نصف ذراع يزاد على الثمن نصف دراهم، وله الخيار إن=

وعلّلوا لذلك:

بأنه لو لزم المشتري أخذ الزيادة بالثمن لزمه زيادة ثمن لم يكن لزومها ظاهرًا عند العقد، واختل رضاه، ولو أخذه بالثمن الأقل دفع قيمة الزيادة لم يكن آخذًا بالمشروط؛ لأن البيع انعقد كل ذراع بدرهم فوجب القول بالخيار للمشتري[(١)].

القول الثاني: البيع صحيح، والزيادة للبائع ويخير المشتري بين أن يكون البائع شريكًا له بقدر الزيادة، وبين الفسخ، وبهذا قال المالكية[(٢)] في أحد القولين عندهم.

القول الثالث: البيع صحيح، والزيادة للمشتري، وهذا هو القول الثاني عند المالكية[(٣)].

وبناء على هذا القول فلا خيار لواحد منهما.

قال ابن رشد مبينًا الخلاف في المذهب المالكي ومشيرًا إلى الاستدلال لكل قول منهما:

«وقد اختلف إذا باع منه الدار والأرض.. على أن فيها كذا وكذا ذراعًا،

=شاء أخذه بعشرة دراهم ونصف وإن شاء ترك». (بدائع الصنائعن ج٥، ص١٦١).
أما في غير بدائع الصنائع فقد جعل الحنفية قول الإمام أنه يأخذه بعشرة من غير خيار، وقول أبي يوسف بأحد عشر إن شاء، وقول محمد يأخذه بعشرة ونصف إن شاء. انظر: الهداية، ج٥، ص٩٦، البحر الرائق، ج٥، ص٣١٦، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٤٦، كشف الحقائق، ج٢، ص٤، ملتقى الأبحر، ج٢، ص١٤، شرح صدر الشريعة على متن الوقاية، ج٢، ص٥، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٤٦.

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦١، الهداية، ج٥، ص٩٣، البحر الرائق، ج٥، ص٣١٤، كشف الحقائق، ج٢، ص٣١٤، كشف الحقائق، ج٢، ص٤، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢ ـ ١٣، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٤٤.

(٢) البيان والتحصيل، ج٧، ص٣٢٦، ٤٨٨، منح الجليل، ج٤، ص٤٩١.

(٣) المصدران السابقان، نفس الجزء والصفحة.

فقيل: إن ذلك بمنزلة أن يقول أشتري منك من ذلك كله كذا وكذا ذراعًا، فإن وجد في ذلك أكثر مما سمّى من الأذرع، كان البائع شريكًا للمبتاع بالزيادة، كالصبرة يشتريها على أن فيها عشرة أقفزة فيجد فيها أحد عشر قفيزًا كان القفيز الزائد للبائع.. وقيل: إن ذلك كالصفة لما ابتاع من ذلك، فإن وجد أكثر مما سمى كان ذلك للمبتاع»[(١)].

القول الرابع: البيع صحيح، وهو قول مرجوح عند الشافعية، وعلّلوا لذلك:

بأنه يصح لإشارته إلى الأرض، ويلغى الوصف في قوله: «كل ذراع بدرهم».

ثم اختلفوا لمن تكون الزيادة على وجهين:

أصحهما: أنهما للمشتري؛ لأن جملة الأرض مبيعةٌ منه، وعلى هذا لا خيار له، وفي ثبوت الخيار للبائع في هذه الحالة وجهان:

أحدهما: أنه لا خيار له أيضًا؛ لأنه رضي ببيع جميعها.

والثاني: أنَّ الزيادة للبائع، وعلى هذا لا خيار له، وفي ثبوت الخيار للمشتري وجهان:

أصحهما: ثبوت الخيار له[(٢)].

وخلاصة هذا القول:

أن البيع صحيح، وفي حكم الزيادة وجهان:

أصحهما: أنها للمشتري، ولا خيار للبائع على الصحيح عندهم.

والثاني: أنها للبائع، ويثبت الخيار للمشتري على الصحيح عندهم.

---

(١) البيان والتحصيل، ج٧، ص٣٢٦.

(٢) فتح العزيز، ج٨، ص١٤٤، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٦٦، المجموع، ج٩، ص٣١٤.

القول الخامس: البيع صحيح، والزيادة للبائع[(١)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

وعلّلوا لصحة البيع:

بأن ذلك نقصٌ على المشتري، فلا يمنع صحة البيع كالعيب ثم تحدث ابن قدامة في «المغني»[(٣)] عن كيفية العمل في هذه الزيادة فقال: «يخير البائع بين تسليم المبيع زائدًا وتسليم العشرة[(٤)]، فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري؛ لأنه زاده خيرًا، وإن أبى بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري؛ لأنه زاده خيرًا، وإن أبى تسليمه زائدًا فللمشتري الخيار بين الفسخ والأخذ بجميع الثمن المسمّى وقسط الزائد، فإن رضي بالأخذ أخذ العشرة، والبائع شريك له بالذراع، وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين:

أحدهما: له الفسخ؛ لأن عليه ضررًا في المشاركة.

والثاني: لا خيار له، لأنه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن، فإذا وصل إليه الثمن مع بقاء جزء له فيه كان زيادة فلا يستحق بها الفسخ.

ولأن هذا الضرر حصل بتغريره وإخباره بخلاف غيره، فلا ينبغي أن يتسلّط به على فسخ عقد المشتري.

---

(١) المقنع، ج٢، ص٣٢، المغني، ج٤، ص١٤٦، المحرر، ج١، ص٣١٣، الفروع، ج٤، ص٦٦، المبدع، ج٤، ص٦١، الإنصاف، ج٤، ص٣٦٠، الإقناع، ج٢، ص٨٢، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٦٦، كشاف القناع، ج٣، ص١٩٧، حاشية المقنع، ج٢، ص٣٢.

(٢) المقنع، ج٢، ص٣٢، المغني، ج٤، ص١٤٦، المحرر، ج١، ص٣١٣، الفروع، ج٤، ص٦٦، المبدع، ج٤، ص٦١، الإنصاف، ج٤، ص٣٦٠.

(٣) ج٤، ص١٤٦.

(٤) المثال عند ابن قدامة: إذا قال: بعتك هذه الأرض على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر.

وحاصل قول ابن قدامة هذا: أن البيع صحيحٌ، والزيادة للبائع بناء على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، فإن دفع البائع الزيادة مجانًا فلا خيار للمشتري، وإن امتنع ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد، وبين الأخذ بالقدر المسمى في العقد ويكون البائع شريكًا له بقدر الزيادة، وليس للبائع حق الخيار بناء على الراجح عنده.

هذا حاصل ما ذكره ابن قدامة في كتابه «المغني».

أما في كتابه «المقنع»[(١)]، فقد ذكر أن الخيار يثبت لكل من البائع والمشتري فقال: «وعنه أنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ»[(٢)].

وهذا ما اعتمده كثيرٌ من الحنابلة من أنه يصح البيع، والزيادة للبائع فإن دفعها مجانًا فلا خيار للمشتري، وإن أبى فلكل من البائع والمشتري الفسخ دفعًا لضرر الشركة[(٣)].

---

(١) ج٢، ص٣٢ ـ ٣٣.

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف»، ج٤، ص٣٦٠ ـ ٣٦١.
تنبيه: ظاهر قوله (ولكل واحد منهما الفسخ): أنه سواء سلمه البائع الزائد مجانًا أو لا، وهو أحد الوجهين، قدمه في الرعاية الكبرى، والفائق.
والوجه الثاني: أنَّ محل الفسخ: إذا لم يعطه الزائد مجانًا، وإن أعطاه إياه مجانًا فليس له الفسخ. وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح، وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن رزين، وقدمه في الفروع.

(٣) الإقناع، ج٢، ص٨٢، التنقيح المشبع، ص١٢٨، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٦٦، كشاف القناع، ج٣، ص١٩٧، حاشية المقنع، ج٢، ص٣٢ ـ ٣٣، وقال فيها عن قول ابن قدامة: «وعنه أنه صحيح»، قال: «وهو المذهب»، وقال في حاشيته على قول المؤلف «ولكل واحد منهما الفسخ»: وهذا هو الصحيح، وقدمه في المحرر وجزم به في الوجيز.

القول السادس: البيع باطل، وبهذا قال الشافعية على الصحيح من المذهب[(١)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

وعلّلوا لذلك:

بأنه باع جملة الأرض بشرط مقابلة كل ذراع منها بدرهم، والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة متعذر[(٣)]، ولأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، وإنما باع عشرة أذرع، ولا يمكن إجبار المشتري على أخذ البعض، وهو إنما اشترى الكل، فلم يبق إلا البطلان[(٤)].

الترجيح:

لعلَّ أقرب الأقوال إلى الرجحان هو القول بأن البيع صحيح، والزيادة للبائع، فإذا أعطى الزائد مجانًا فلا فسخ للمشتري؛ لأن البائع زاده خيرًا، وإلا ثبت الخيار لكل من البائع والمشتري، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن في هذا القول رعاية لمصلحة البائع والمشتري معًا فكان أولى من غيره.

السبب الثاني: أن في قصر حق الخيار على المشتري دون البائع ـ كما في القول الأول ـ مراعاة لجانب واحد دون النظر إلى الجانب الآخر في العقد، وليس مراعاة جانب المشتري بأولى من مراعاة جانب البائع.

---

(١) فتح العزيز، ج٨، ص١٤٤، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٦٦، المجموع، ج٩، ص٣١٤، المنهاج، ج٢، ص١٧.

(٢) المقنع، ج٢، ص٣٢، المغني، ج٤، ص١٤٦، المحرر، ج١، ص٣١٣، الفروع، ج٤، ص٦٦، المبدع، ج٤، ص٦١، الإنصاف، ج٤، ص٣٦٠، تصحيح الفروع، ج٤، ص٦٦.

(٣) فتح العزيز، ج٨، ص١٤٤، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٦٦، المجموع، ج٩، ص٣١٤، مغني المحتاج، ج٢، ص١٨.

(٤) المغني، ج٤، ص١٤٦، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٥٦، المبدع، ج٤، ص٦١.

السبب الثالث: أن القول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع، وأن المشتري يخير بين أن يكون البائع شريكًا له وبين الفسخ ـ كما في القول الثاني ـ هو محل نظر من وجهين:

أحدهما: ما ذكرته في السبب السابق من أن فيه مراعاة لمصلحة طرف واحد دون مراعاة مصلحة الطرف الآخر.

والثاني: أن هذا القول حصر الخيار بين أن يكون البائع شريكًا للمشتري وبين الفسخ، وهذا محل نظر؛ لأنه إذا جعل من خصال الخيار أن يأخذ المشتري الزائد بقيمته فليس فيه ضررٌ، ولأن القول بأن يكون البائع شريكًا للمشتري يقدر الزيادة ولا خيار له فيه ضرر بالشركة عليهما، وقد لا يستفيد البائع من تلك الشركة لكون الزائد قليلًا، ففي إلزامه بالشركة ضرر ظاهر.

السبب الرابع: أن القول بأن البيع صحيح، والزيادة للمشتري، ولا خيار للبائع ـ كما في القول الثالث ـ محل نظر، لأن جعل الزيادة للمشتري غير مسلم؛ لأنه قد اشترى قدرًا معلومًا، وهذه الزيادة ليست داخلة في ذلك القدر، ولم يتضمنها العقد، ولم يدفع المشتري قيمتها، فكيف تجعل للمشتري، والحال ما ذكر؟.

السبب الخامس: أن القول بأن البيع صحيحٌ، والزيادة فيها وجهان أصحهما أنها للمشتري إلى آخر ما ذكر في القول الرابع، فهذا القول لا يمكن التسلم به من وجوه:

أولهما: أن جعل الزيادة للمشتري، هو قول غير سديد؛ لأن المشتري قد اشترى قدرًا معلومًا، وهذه الزيادة ليست داخلة في ذلك القدر، فكيف تجعل للمشتري ولم يتضمنها العقد، ولم يدفع قيمتها؟ كما سبق بيانه في السبب الرابع.

الثاني: أن في جعل الزيادة للمشتري ولا خيار للبائع في أحد الوجهين، في هذا القول نظر؛ إذ إثبات الزيادة للمشتري ولا خيار للبائع فيه مراعاة

لجانب واحد وإغفال الجانب الآخر وهو البائع، وليس مراعاة أحدهما بأولى من الآخر.

الثالث: أن في جعل الزيادة للبائع، ولا خيار للمشتري كما في الوجه المرجوح بعدًا ظاهرًا من حيث إن فيه مراعاة لجانب واحد، ومن حيث إنهم لم يبينوا كيفية العمل في هذا الوجه هل يفسخ العقد، أو هل تكون الزيادة للبائع وتحد عن بقية المبيع، أو هل تكون للبائع ويكون له حق الشركة مع المشتري بقدر تلك الزيادة؟

الرابع: أن في هذا القول اختلافًا ظاهرًا فتارة تجعل الزيادة للمشتري ولا خيار له، وتارة تجعل للبائع ولا خيار له، وتارة تجعل للمشتري وللبائع الخيار، وتارة تجعل للبائع وللمشتري الخيار، وتارة تجعل للمشتري ولا خيار للبائع، وتارة تجعل للبائع ولا خيار للمشتري، وفي هذا الاختلاف دلالة ظاهرة على عدم وجاهة هذا القول.

السبب السادس: أن في القول ببطلان البيع ـ كما في القول السادس ـ نظرًا، لأن فيه إلغاء العقد مع أنه يمكن إصلاح ما وقع من خلل بسبب الزيادة بالقول بالخيار للعاقدين، فينتظم العقد ويصان عن الإلغاء، وكلما أمكن صيانة العقد عن الإلغاء كان أولى من إبطاله.

ولأنه إذا قيل بالخيار لكل من البائع والمشتري كان فيه تحقيق لرضا العاقدين. والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة الثانية: تسمية جملة العقار المبيع ومقابلته بجملة الثمن:

إذا قابل جملة العقار المبيع بجملة الثمن، ولم يقابل الأجزاء بالأجزاء أي: أنه لم يسم لكل ذراع منها ثمنًا على حدة بأن قال: بعت منك هذه

الأرض أو هذه الدار على أنها مائة ذراع بمائة درهم، فبانت أكثر مما سمي؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: البيع صحيح، والزيادة للمشتري، ولا خيار للبائع، وبهذا قال الحنفية(١)، وهو أحد القولين عند المالكية(٢).

القول الثاني: البيع صحيح، والزيادة للبائع، ويخير المشتري بين أن يكون البائع شريكًا له بقدر الزيادة، وبين الفسخ، وبهذا قال المالكية في القول عندهم(٣).

القول الثالث: البيع صحيح، والزيادة للبائع، ويثبت له الخيار، ولو قال المشتري للبائع: لا تفسخ وأنا أقنع بالقدر المشروط، أو أنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع. وبهذا قال الشافعية(٤).

القول الرابع: البيع صحيح، والزيادة للبائع، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه(٥).

أما كيفية العمل في هذه الزيادة فإن سلمها للبائع مجانًا فلا خيار للمشتري، وإن أبى فلكل من البائع والمشتري الفسخ(٦).

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص٨، النتف في الفتاوى، ج١، ص٤٥٥، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦٠، الهداية، ج٥، ص٩٢، البحر الرائق، ج٥، ص٣١٣، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢، كشف الحقائق، ج٢، ص٤.

(٢) البيان والتحصيل، ج٧، ص٣٢٦، منح الجليل، ج٤، ص٤٩١.

(٣) البيان والتحصيل، ج٧، ص٣٢٦، ٤٨٨، منح الجليل، ج٤، ص٤٩١.

(٤) مغني المحتاج، ج٢، ص١٨، نهاية المحتاج، ج٣، ص٤٠٠، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج، ج٣، ص٤٠١.

(٥) المقنع، ج٢، ص٣٢، المغني، ج٤، ص١٤٦، المحرر، ج١، ص٣١٣، الفروع، ج٤، ص٦٦، المبدع، ج٤، ص٦١، الإنصاف، ج٤، ص٣٦٠.

(٦) المنتهى، ج٢، ص١٦٦، الإقناع، ج٢، ص٨٢، التنقيح المشبع، ص١٢٨، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٦٦، كشاف القناع، ج٣، ص١٩٧، حاشية المقنع، ج٢، ص٣٣.

القول الخامس: البيع باطل، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)].

هذه هي الأقوال في المسألة وبالنظر فيها تجد أن المالكية والحنابلة لم تختلف أقوالهم فيها عن المسألة التي قبلها على ما فهمته من عباراتهم[(٢)].

وإنما فرق بين هذه المسألة والتي قبلها الحنفية والشافعية.

فأما الشافعية فما وجدت لهم تعليلًا على سبب التفرقة فيما اطّلعت عليه.

وأما الحنفية فقالوا في التفريق بين قوله: بعتك هذه الدار أو هذه الأرض على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها أكثر من الذراع الذي سمَّاه فالبيع صحيح، ويخير المشتري بين أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وبين الفسخ.

وبين قوله في المسألة الثانية: بعت منك هذه الأرض أو هذه الدار على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أكثر من الذراع الذي سمَّاه، فالبيع صحيح والزيادة للمشتري ولا خيار للبائع.

---

(١) المقنع، ج٢، ص٣٢، المني، ج٤، ص١٤٦، المحرر، ج١، ص٣١٣، الفروع، ج٤، ص٦٦، المبدع، ج٤، ص٦١، الإنصاف، ج٤، ص٣٦٠.

(٢) جاء في البيان والتحصيل، ج٧، ص٤٨٧ ـ ٤٨٨، قوله: «وسئل عن رجل اشترى من رجل دارًا على أن فيها مائة ذراع، فوجد فيها مائة ذراع وذراع، قال: المشتري بالخيار إن شاء أخذ المائة ذراع، وكانت البقية لبائع الدار، ويكون البائع شريكًا له في الدار بذراع، وإن شاء ترك».
وقال ابن قدامة في المقنع، ج٢، ص٣٢ ـ ٣٣.
«وإن باعه دارًا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل، وعنه إنه صحيح والزائد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ».
ووجه الاستدلال من ذلك: أنهما لم يفرقا بين أن يقابل جملة المبيع بجملة الثمن وبين أن يقابل جملة المبيع بجملة الثمن مع مقابلة كل جزء منه بثمن مفردًا، فدل إطلاقهما على العموم.

قالوا في الفرق بينهما: إن الذرع وصف؛ إذ هو عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن، فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبًا فإذا هو سليم.

وهذا إذا لم يفرد بثمن، وذلك فيما إذا قال: بعتك هذه الأرض على أنها مائة ذراع بمائة درهم ولم يزد على ذلك.

أما إذا أفرد بالثمن، وهو ما إذا قال: بعت منك هذه الأرض على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم، فإن الذراع وإن كان وصفًا إلا أنه يصبح أصلًا[(١)] بإفراده بذكر الثمن[(٢)].

هذا حاصل ما ذكره الحنفية من الفرق بين المسألتين.

المناقشة:

نوقش ما ذكروه من وجوه:

الوجه الأول: أن قولهم: إنَّ الذراع وصف؛ لأنه عبارة عن الطول والعرض غير مسلَّم، لأنه كما يقال: شيء طويل وعريض، يقال: شيء قليل وكثير، وعشرة أذرع أكثر من تسعة.

---

(١) اختلفت عبارات الحنفية في التفريق بين الأصل والوصف:
فقال بعضهم: ما تعيب بالتنقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف، وما ليس كذلك فالزيادة والنقصان فيه أصل.
وقال بعضهم: الوصف ما لوجوده تأثير في تقوم غيره ولعدمه تأثير في نقصان غيره، والأصل ما لا يكون بهذه المثابة.
وقيل: ما لا ينقص الباقي بفواته فهو أصل وما ينقص الباقي بفواته فهو وصف.
(العناية، ج٥، ص٩٢، البحر الرائق، ج٥، ص٣١٣).

(٢) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦٠ ـ ١٦١، الهداية، ج٥، ص٩٢، فتح القدير مع الهداية نفس الجزء والصفحة، البحر الرائق، ج٥، ص٣١٣، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، ص٨ ـ ٩.

الوجه الثاني: أنه لو سلّم أن الذرع وصف، فلا يسلّم أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بدلالة أن المبيع المعيب إذا لم يمكن رده رجع المشتري بنقصان العيب.

الوجه الثالث: أنه إذ جعل الذراع أصلًا بذكر الثمن فينبغي أن يكون أصلًا في المسألة الأخرى لأنه ذكر عشرة دراهم مقابلة عشرة أذرع، ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي مقابلة الأجزاء بالأجزاء.

الوجه الرابع: أنه لو كان الذراع أصلًا بإفراد ذكر الثمن لامتنع دخول الزيادة في العقد قياسًا على ما إذا باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة فإذا هي أحد عشر فإن الزيادة لا تدخل في العقد فكذلك ينبغي أن يكون الحكم ههنا كذلك[(١)].

الوجه الخامس: أن التعليل بأن الذراع وصف، والوصف لا يقابله شيء من الثمن غير مسلَّم، لأن الذراع: عبارة عن قدر كما أن المكيال عبارة عن قدر[(٢)].

الوجه السادس: أن عقد البيع وقع على قدر محدّد، وهذه الزيادة لم تدخل في صلب العقد، فكيف يقال: أنها للمشتري مع أنه لم يشملها العقد، ولم يدفع ثمنها؟

ولهذا اختلف الحنفية في هذه الزيادة هل تحل له ديانة وقضاء أو تحل له قضاء فقط[(٣)]؟

---

(١) راجع هذه الوجوه وإجاباتها وما ورد على الإجابات من مناقشات في العناية على الهداية، ج٥، ص٩٢ ـ ٩٣.

(٢) المغني، ج٤، ص١٤٥، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٢٨

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق، ج٥، ص٣١٤ ما نصه:
«وظاهر قوله: (وإن زاد فللمشتري) أن الزيادة تسلم له قضاء وديانة، وحكى خلافًا فيه في المعراج: فقال في فتاوى النسفي وآمالي قاضيخان: لا تسلم له الزيادة ديانة. وفي=

الوجه السابع: أن الحنفية فرّقوا بين المشتري والبائع فأثبتوا الخيار للمشتري في حالة النقصان، ولم يثبتوه للبائع في حالة الزيادة، ويبدو أن هذا تفريقٌ بين متماثلين. وبهذا يظهر أن هذه المسألة، مثل المسألة الأولى ويترجح ما سبق ترجيحه في الأولى. والله تعالى أعلم.

=شرح أبي ذر والجامع الأصغر عن أسد وأبي حفص وأبي الليث لا يردها ديانة».
وفي الدر المنتقى، ج٢، ص١٢، حكى الخلاف فقال:
«والزئد له أي للمشتري ديانة أيضًا، وقيل: لا كما في المعراج، وفي القهستاني عن الخانية أنه له قضاء لا ديانة».